وقال يا معشر الانصار ان الله عز وجل اثنى عليكم فما الذي
تصنعون في الوضوء عند الغايط اي المعبر عنه بالطهور
فقالوا يا رسول الله نتبع الغايط الاحجار الثلاثة ثم نتبع
الاحجار الما فتلا النبي صلى الله عليه وسلم رجال يحبون ان يتطهروا
هذا كلامه وفي رواية فقال ان الله قد احسن الثنا عليكم في الطهور
فما هذا الطهور الذي تتطهرون به فقالوا يا رسول الله ما نعلم
شيا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون ادبارهم
من الغايط فغسلنا كما غسلوا وفي لفظ كنا نستنجي بالما
في الجاهلية فلما جا الاسلام لم ندعه فلا ندعه وفي لفظ قالوا
نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال هل مع ذلك غيره
قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج الى الغايط احب ان يستنجي
بالما وفي رواية نستنجي بالما من البول والغايط زاد في رواية
ولا ننام الليل كله على جنابة قال هو ذلك فعليكموه اي الزموه
اي وفي مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم لما سالهم قالوا نتبع الحجارة الما قال بعضهم في
اسناده ضعف ولهذا وما تقدم من ذكر الحجارة يرد على الامام
النووي حيث قال هكذا اي ذكر الحجارة مع الما في خبر الانصار
يقوله رواة الفقهاء في كتبهم وليس له اصل في كتب الحديث المذكور
بل المذكور فيه انهم قالوا كنا نستنجي بالما وليس فيها مع
الحجر اي ويكون السكوت عن الحجر لكونه كان معلوما فعله وفي
الخصايص الصغرى اي مما اختص به في شرعه وامته الاستنجا
بالجامد والجمع فيه بين الما والحجر ومن اهل قبا عويم ابن ساعدة
قال في حقه صلى الله عليه وسلم نعم العبد من عباد الله والرجل من اهل
الجنة عويم ابن ساعدة رضي الله عنه لانه كان اول من استنجى
بالما

بالما كما قيل اي ومن ثم جا تخصيصه صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنه بالسؤال فقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة
رضي الله عنه فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به
فقال يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امراة من الغايط الحديث
وهذا السياق ربما يقتضي ان الاستنجا بالما لم يكن معروفا
في غير اهل قبا قبل نزول هذه الاية وفي كلام بعضهم اول
من استنجى بالما ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكره
بعض الصحابة الاستنجا بالما وهو حذيفة رضي الله عنه
لعله لكون في الاستنجا بالما عدول عن الرخصة ونقل
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يستنجي بالما ولعله
لما ذكرنا وكذا ما نقل عن ابن الزبير رضي الله عنهما ما كنا نفعله
وعن الامام احمد لم يصح حديث في الاستنجا بالما وبالغ مغلط
اي في رده وعن سيدنا مالك رضي الله عنه انكار ان النبي
صلى الله عليه وسلم استنجى بالما ولعل المراد انكار صحة ذلك
عنه صلى الله عليه وسلم فليتامل وذكر الاحجار في الخبر يؤيد
ماذكره امامنا رضي الله عنه في الام ان سنة الجمع بين الحجر والما
تتوقف على كون الاستنجا بالحجر كافيا لو اقتصر عليه بمنزلة
والاستنجا اي بالحجر كاف ولو اتى به اي الاستنجا الكافي رجل
ثم غسل بالما كان احب الي وانما قلنا ظاهره لامكان رجوع
الضمير للاستنجا لا بقيد كونه كافيا والذي عليه متاخروا
اصحابنا ان سنة الجمع يكتفي بازالة العين ولو بحجر واحد
وقد يقال هذا المحبوب وما ذكره الامام احب ولا ينبغي ان يحدث

Copyright King Saud University